

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية

قرار رقم 49 مؤرخ في 15 جويلية 2014 الموافق

للاتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.



إن وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 ابريل سنة 2012 الذي يحدد كفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- و بناءا على الرأي المطابق للمديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 2098 المؤرخ في 17 جوان 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 ابريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للاتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 2: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية:



- رتبة أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية (امتحان مهني) :
- 1- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
- رتبة أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية (امتحان مهني) :
- 1- اختبار في التعليمية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار في هندسة التكوين، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
- رتبة أستاذ التعليم المتوسط (مسابقة على أساس الاختبارات) :
- أ. اختبارات كتابية :

- 1- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان 2، المعامل 2،

ب. اختبار شفهي للقبول :

محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع أو نص له علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط (امتحان مهني) :
- 1- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
- رتبة أستاذ مكون في التعليم المتوسط (امتحان مهني) :
- 1- اختبار في التعليمية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار في هندسة التكوين، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
- رتبة أستاذ التعليم الثانوي (مسابقة على أساس الاختبارات) :
- أ. اختبارات كتابية :

- 1- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان 2، المعامل 2،

ب. اختبار شفهي للقبول :

محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع أو نص له علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة أستاذ التعليم الثانوي (امتحان مهني) :
- 1- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي (امتحان مهني) :

1- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3، *

2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة أستاذ مكون في التعليم الثانوي (امتحان مهني) :

1- اختبار في التعليمية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2- اختبار في هندسة التكوين، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مساعد رئيسي للتربية (امتحان مهني) :

1- اختبار في التشريع المدرسي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2- اختبار في التحرير الإداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مشرف التربية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1- اختبار في علوم التربية أو علم النفس أو علم الاجتماع، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان 2، المعامل 2.

- رتبة مشرف التربية (امتحان مهني) :

1- اختبار في التشريع المدرسي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2- اختبار في التحرير الإداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مشرف رئيسي للتربية (امتحان مهني) :

1- اختبار في التشريع المدرسي أو علوم التربية أو علم النفس ، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2- اختبار في التحرير الإداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مستشار التربية (امتحان مهني) :

1- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مستشار رئيس للتربية (امتحان مهني) :

1- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2- اختبار في علوم التربية أو علم النفس، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة ناظر ثانوية (امتحان مهني) :

1- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي و المهني (مسابقة على أساس الاختبارات) :
- 1- اختبار في علوم التربية أو علم النفس أو علم الاجتماع، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان 2، المعامل 2.
- رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي و المهني (امتحان مهني) :
- 1- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
- رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي و المهني (امتحان مهني) :
- 1- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
- رتبة عون تقني للمخابر (امتحان مهني) :
- 1- اختبار نظري في الاختصاص، المدة ساعتان 3، المعامل 3،
- 2- اختبار تطبيقي في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
- رتبة معاون تقني للمخابر (امتحان مهني) :
- 1- اختبار نظري في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار تطبيقي في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
- رتبة ملحق بالمخابر (مسابقة على أساس الاختبارات) :
- 1- اختبار نظري في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار تطبيقي في الاختصاص، المدة ساعتان 2، المعامل 2.
- رتبة ملحق بالمخابر (امتحان مهني) :
- 1- اختبار نظري في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار تطبيقي في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
- رتبة ملحق رئيسي بالمخابر (مسابقة على أساس الاختبارات) :
- 1- اختبار نظري في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار تطبيقي في الاختصاص، المدة 2 ساعتان ، المعامل 2.
- رتبة ملحق رئيسي بالمخابر (امتحان مهني) :
- 1- اختبار نظري في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار تطبيقي في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مستشار التغذية المدرسية (امتحان مهني) :

1- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية (امتحان مهني) :

1- اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة نائب مقتصد (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص) :

1- اختبار في (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية) و المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

2- اختبار في الثقافة العامة، المدة 2 ساعتان، المعامل 2،

- رتبة نائب مقتصد (امتحان مهني) :

1- اختبار في المحاسبة العمومية و المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة نائب مقتصد مسير (امتحان مهني) :

1- اختبار في المحاسبة العمومية و المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مقتصد (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص) :

1- اختبار في (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية) و المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

2- اختبار في الثقافة العامة، المدة 2 ساعتان، المعامل 2،

- رتبة مقتصد (امتحان مهني) :

1- اختبار في المحاسبة العمومية و المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مقتصد رئيسي (امتحان مهني) :

1- اختبار في (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية) و المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2- اختبار في التحرير الإداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية (امتحان مهني) :

1- اختبار في التشريع المدرسي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة مدير المدرسة الابتدائية (امتحان مهني) :
 1- اختبار في التشريع المدرسي أو التحرير الإداري، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
 2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
- رتبة مدير المتوسطة (امتحان مهني) :
 1- اختبار في التشريع المدرسي أو التحرير الإداري أو المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
 2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
- رتبة مدير الثانوية (امتحان مهني) :
 1- اختبار في التشريع المدرسي أو التحرير الإداري أو المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
 2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
- رتبة مفتش التعليم الابتدائي (امتحان مهني) :
 1- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
 2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
- رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي و المهني (امتحان مهني) :
 1- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
 2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
- رتبة مفتش التعليم المتوسط (امتحان مهني) :
 1- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
 2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
- رتبة مفتش التربية الوطنية (امتحان مهني) :
 1- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
 2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

المادة 3: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 4: يلحق بهذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، لكل رتبة.

المادة 5: تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتب التعليم معايير الانتقاء، وكذا التنقيط المخصص لكل واحد

منها حسب الأولوية الآتية :

1- ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13 نقطة):

1.1- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط):

ترتب تخصصات المترشحين، حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين، و المذكورة في قرار

أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، و تنقط كآلاتي :

- التخصيص (ات) 1: 6 نقاط ؛
- التخصيص (ات) 2: 4 نقاط ؛
- التخصيص (ات) 3: 3 نقاط ؛
- التخصيص (ات) 4: نقطتين ؛
- التخصيص (ات) 5: نقطة واحدة .

1.2- مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط):

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي، أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة، كما يلي:

- نقطة واحدة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99؛
- نقطتان بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و 20/11,99؛
- 3 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99؛
- 4 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13,99؛
- 5 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99؛
- 6 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99؛
- 7 نقاط بالنسبة لمعدل عام يساوي أو يفوق 20/16.
- يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين .
- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بمؤسسات التكوين العالي من نقطة إضافية واحدة.

2- التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الإقتضاء

(0 إلى نقطتين) :

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوبة، في نفس التخصص له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها، على أساس 0,25 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين .

3- الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الإقتضاء، بالنسبة لمسابقات الالتحاق

بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق (0 إلى نقطة واحدة):

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس 0,5 نقطة عن كل

إصدار، في حدود نقطة واحدة.

4- الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح (0 إلى 6 نقاط):

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل كما يأتي:

- نقطة واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية في إطار :

- العقود الخاصة بما قبل التشغيل،
- الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات،
- الإدماج المهني،
- صفة متعاقد،
- صفة مستخلف.

- نقطة (1) واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة وإدارة عمومية أخرى تضمن مهام التدريس أو التكوين، في منصب شغل من مستوى معادل للمنصب المراد شغله.

- نقطة (1) واحدة من كل سنة تدريس، في حدود (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة وإدارة عمومية تابعة لقطاع التربية الوطنية في منصب مختلف (أعلى أو أقل) من المنصب المراد شغله.

- 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود نقطتين بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية أخرى تضمن مهام التدريس أو التكوين في منصب شغل من مستوى مختلف عن المنصب المراد شغله.

- 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود نقطتين بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة المثبتة قانونا في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم.

- لا تأخذ في الحسبان فترات العمل المقضية في التدريس التي تقل عن (1) شهر.

5- تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط):

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، و يتم تنقيطها على أساس 0,50 نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

6- المقابلة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة؛
- القدرة على التواصل: نقطة واحدة؛
- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة.

المادة 6: تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتب الموظفين الأخرى معايير الانتقاء، وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها حسب الأولوية الآتية :

1- ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13 نقطة):

1-1 - تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط):

ترتب تخصصات المترشحين، حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين، و المذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، و تنقط كالاتي :

- التخصيص (ات) 1: 6 نقاط ؛
- التخصيص (ات) 2: 4 نقاط ؛
- التخصيص (ات) 3: 3 نقاط ؛
- التخصيص (ات) 4: نقطتين ؛
- التخصيص (ات) 5: نقطة واحدة .

1-2 مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط):

- يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي، أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة، كما يلي:
- نقطة واحدة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99؛
 - نقطتان بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و 20/11,99؛
 - 3 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99؛
 - 4 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13,99؛
 - 5 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99؛
 - 6 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99؛
 - 7 نقاط بالنسبة لمعدل عام يساوي أو يفوق 20/16.
 - يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين .
 - يستفيد الأوائل في دفعاتهم بمؤسسات التكوين العالي من نقطة إضافية واحدة.

2- التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الإقتضاء (0 إلى نقطتين):

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوبة، في نفس التخصص له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها، على أساس 0,25 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين.

3- الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الإقتضاء، بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق (0 إلى نقطة واحدة):

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس 0,5 عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة.

4- الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح (0 إلى 6 نقاط):

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح لا سيما في إطار :

- العقود الخاصة بما قبل التشغيل،
- الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات،
- الإدماج المهني،
- صفة متعاقد.

- نقطة واحدة عن كل سنة خدمة، في حدود ستة (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية المنظمة للمسابقة،
- نقطة (1) واحدة عن كل سنة خدمة، في حدود أربعة (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة وإدارة عمومية أخرى،
- 0,5 نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود ثلاث (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية في منصب شغل الأدنى مباشرة عن المنصب المراد شغله،
- 0,5 نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود (2) نقطتين بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية مثبتة بشهادة عمل ، مؤشر عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

5- تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط):

- يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس 0,50 نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

6- نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة ؛
- القدرة على التواصل : نقطة واحدة؛
- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة.

المادة 7: تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بالتكوين المتخصص معايير الانتقاء، و كذا التنقيط المخصص لكل واحد منها حسب الأولوية التالية:

1- ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات التكوين المراد الالتحاق به (0 إلى 13 نقاط):

1-1 - تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط):

ترتب تخصصات المترشحين، حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين، و المذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، و تنقط كالاتي :

- التخصص (ات) 1: 6 نقاط؛
- التخصص (ات) 2: 4 نقاط ؛
- التخصص (ات) 3: 3 نقاط ؛
- التخصص (ات) 4: نقطتان،
- التخصص (ات) 5: نقطة واحدة ،

2-1- مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط):

- يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة، كما يلي:

- نقطة واحدة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99؛
- نقطتان بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و 20/11,99؛
- 3 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99؛
- 4 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13,99؛
- 5 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99؛
- 6 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99؛
- 7 نقاط بالنسبة لمعدل عام يساوي أو يفوق 20/16.
- يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين؛
- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بمؤسسات التكوين العالي من نقطة إضافية واحدة .

2- تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط):

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تقطيعها على أساس 0,50 نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

3- نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل و التلخيص: نقطة واحدة (1)؛
- القدرة على التواصل: نقطة واحدة (1)؛
- قدرات و/أو مؤهلات خاصة: نقطة واحدة (1).

المادة 8: يقصى من المسابقة المترشح الذي تغيب عن المقابلة مع لجنة الانتقاء.

المادة 9: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات وفقا للمقاييس التالية:

- ذوي الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)؛
- الأصناف ذات الاحتياجات الخاصة (المعاقون الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)؛
- معدل الاختبارات الكتابية؛
- علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين، رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه، فإنه سيتم تطبيق حسب الأولوية، المقاييس الثانوية الآتي ذكرها:

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
- أقدمية الشهادة أو المؤهل،
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 10: يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية وفقا للمقياس التالي:



- علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.
- في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساويين، رغم تطبيق المقياس المذكور أعلاه، فإنه سيتم تطبيق حسب الأولوية، المقاييس الثانوية الآتي ذكرها:
- الأقدمية في الرتبة،
- الأقدمية العامة،
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 11: يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات وفقا للمقاييس التالية:

- ذوي الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)؛
- الأصناف ذات الاحتياجات الخاصة (المعاقون الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)؛
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا)؛
- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متكفل بعائلة، أعزب).

المادة 12: يتم الفصل بين المترشحين المتساويين، للالتحاق بالتكوين المتخصص، حسب الحالة، وفقا للمقاييس التالية :

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
- أقدمية الشهادة أو المؤهل.

المادة 13: يجب أن تحتوي ملفات الترشح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية:

- طلب خطي ،
- نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، والتي ستكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

المادة 14: يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف وقبل التعيين إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:

- نسخة (01) طبق الأصل من شهادة إثبات وضعية المترشح إ تجاه الخدمة الوطنية ، مصادق عليها ،
- مستخرج (01) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،
- شهادة الإقامة ، بالنسبة لمسابقات التوظيف في الولايات أو البلديات البعيدة ،
- شهادة الميلاد،
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام و طب الأمراض الصدرية المسلمة من طرف طبيب مختص) تثبت أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- صورتان (02) شمسيتان،
- شهادة تثبت صفة (ابن أو أرملة شهيد)، عند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه ، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات التوظيف على أساس الشهادات ، لاسيما على :

- شهادات العمل، تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص ، مؤشر عليها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للخبرة المكتسبة في القطاع الخاص ، عند الإقتضاء،
- شهادة عمل تثبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات، بصفة متعاقد أو مستخلف، عند الإقتضاء،
- وثيقة تثبت تكوين مكمل أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوبة للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الإقتضاء،
- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص ، عند الإقتضاء،
- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين ،
- وثيقة تثبت تفوق المترشح في دفعته ، عند الإقتضاء ،
- وثيقة تثبت إعاقاة المترشح، عند الإقتضاء .

المادة 15: يتضمن ملف الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية على طلب خطي مقدم من طرف المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحان المهني من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق التالية:

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو التثبيت ؛
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير أو أرملة أو ابن(ة) شهيد، عند الإقتضاء.

المادة 16: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 17: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب الخاصة بالتربية الوطنية كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-315 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 15 جويلية 2014 الموافق

وزيرة التربية الوطنية

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن عبريت

